

التمويل بالمشاركة

يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي مفاهيم وأساليب وآليات تمثل حلولاً جديدة للتعامل مع التحديات التي يجدها العالم في القرن الحادي والعشرين وهي بذلك تعمل على تحقيق الانسجام والتوازن في الاقتصاد العالمي، حيث تسعى الدول الإسلامية في الوقت الراهن إلى رفع مستواها الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية في عصر العولمة والتكتلات الاقتصادية العالمية. والمصارف الإسلامية تسهم في هذا الإطار، بتقديم أساليب للتمويل في مجال المعاملات المالية منها نظام التمويل بالمشاركة.

محاور العدد

- تعريف التمويل بالمشاركة
- طرفا عقد المشاركة
- مشروعية عقود المشاركة
- مزايا التمويل بالمشاركة
- صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
- ضوابط التمويل بالمشاركة



5- توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك المصرف في عملية المشاركة بالتمويل، وذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك وعدم التزامه ببنود العقد أو إهماله. وعند ذلك يكون من حق المصرف أن يرجع على الشريك بالتعويض عنضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال أو التقصير من جانب الشريك.

وتكون هذه الضمانات متناسبة مع طبيعة المشروع ومدته، من حيث القيمة والنوع، وبما يتفق ومقدرة المشارك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المصادر

- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي- المشاركة في البنوك الإسلامية- إلياس أبو الفتحاء.
- أدوات التمويل الإسلامي- الأستاذ / محمد عمر جابر.
- مجلة الوعي المغربي- مجلة كويتية- التمويل بالمشاركة.
- المشاركة المتناقضة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي للأستاذ الدكتور / كمال توفيق حطاب.

التمويل بالمشاركة

الحكمة من مشروعه:

إنما شرعت المشاركة بالتمويل هنا لما لها من دور إيجابي في ازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، كما أن المشاركة من المعاملات الإسلامية التي تميز بالمرونة وسهولة التطبيق، مما يجعلها صالحة لأن تطبق في مجالات عدة: صناعية وعقارية وتجارية. ولا يخفى ما في ذلك من أثر إيجابي في نمو الإنتاج وتنشيط الاقتصاد ودورة رأس المال.



المشروع وإدارته باعتبار طالب التمويل هو منشئ المشروع والخبير به وبطبيعته. وللمصرف أن يتدخل في إدارة المشروع بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان إلى حسن إدارته ونجاحه، والتزام الشريك بالشروط والبنود المتفق عليها في عقد المشاركة، حماية لأموال العملاء.

• الطرف الثاني (المصرف الإسلامي):

يعد شريكاً حقيقياً في المشروع وما ينتج عنه من ربح أو خسارة. وعليه أن يراعي عدة ضوابط تتعلق بشخصية الطرف الأول والضمانات الكافية والمناسبة التي يقدمها هذا الطرف للمصرف في حال تقديره أو إهماله في المشروع كما سيأتي تفصيله.

مشروعية عقود المشاركة

يعتبر عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، من ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ} (النساء: ٢٢).

وقوله فيما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَالِمَ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا» (أخرج أبو داود والبيهقي والحاكم).

كما ثبتت بإجماع الفقهاء على جواز المشاركة عموماً. حكاه ابن قدامة في كتابه (المغني).

في حال الربح:

يتم توزيع الربح على النحو الآتي:
1- تعطى حصة متفق عليها للشريك طالب التمويل من صافي الربح، وذلك مقابل إدارته للعملية أو المشروع والإشراف عليه.

2- أما باقي الربح فيتوزع بين الشريك والمصرف الإسلامي بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة المالية الكلية للمشروع.

وفي حال الخسارة:

يتم توزيعها على الشريك والمصرف حسب نسبة تمويل كل منهما، وفي حال كان التمويل من جهة والعمل من جهة (شركة المضاربة) فإن الخسارة تقع على صاحب المال (الممول) في ماله، والعامل في عمله أي لا يستحق أجراً على عمله شيء.

طرفان عقد المشاركة

• الطرف الأول (الشريك طالب التمويل):
ويعتبر شريكاً بحيث يتقدم إلى المصرف (الطرف الآخر) بعرض أن يقدم المصرف تمويلاً مالياً لمشروع ما يتم عرضه على المصرف، على أن يشارك طالب التمويل بحصة في التمويل يتحدد مقدارها حسب طبيعة المشروع، ويشارك المصرف بالباقي.

ويفرض المصرف طالب التمويل في الإشراف على

تعريف التمويل بالمشاركة

يقصد بالمشاركة في البنوك الإسلامية بأنها عمليات التمويل التي تتم بأسلوب المشاركة، لتوظيف الأموال. فالمشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع بحال كان أم خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد. والمشاركة تؤدي إلى تحويل الأموال المتميزة (المنفصلة) إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء محدد منه بل بنسبة شائعة، ويتربّط على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المحقق أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصة الملكية.



التمويل بالمشاركة



العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيد جزء من الدخل المحصل كقسط لسداد قيمة الحصة. كما أن البنك الممول يستفيد إضافة إلى تحصيل قيمة حصته من الأرباح المحققة من المشروع فترة بقاءه فيه.

بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحًا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

2- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون المصرف شريكاً في المشروع طالما أنه موجود ويعمل.

3- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه. بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

4- التمويل بالمشاركة المتناقصة (المنتهاة بالتملك): هو عبارة عن قيام الممول (المصرف) بتقديم رأس المال اللازم لطالب التمويل، على أن يسترد الممول رأس المال تدريجياً خلال فترة معينة. ويصلح هذا النوع من التمويل في حالة رغبة الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن. وفيه يكون من حق الشريك المتأمول أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفععة واحدة، وإما على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة

إنتاجيتهم، ومن ثم زيادة أرباحهم، فهي عقود تحفيزية بطبيعتها.

صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
1- التمويل بالمشاركة الثابتة: دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا



مزايا التمويل بالمشاركة

1- إن صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية في المصرف بآجالها الثلاثة (المتوسطة والقصيرة والطويلة). وهذا يعني أن صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عوائده.

2- إن التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ذلك بأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصلت تعدد أو تقصير منهـم، وهذا يعني تشجيعهم للمضي قدماً في مشروعاتهم والعمل على زيادة

التمويل بالمشاركة

- 4- تقييم الأصول بأكثر من قيمتها، لتخفيض الأرباح أو ربما إلغائها.
- 5- المبالغة في رواتب المدراء والموظفين القائمين على أمر المشروع.
ولهذا كله كان لابد من وضع ضوابط لهذه المشاركة، من أهمها:
- 1- ضرورة مراعاة توافر الأحكام الشرعية في المشروع المطلوب من المصرف المشاركة فيه بالتمويل، سواء فيما يتعلق بالمشروع نفسه أو بعقد المشاركة.
- 2- ضرورة أن تكون أولويات المصرف في الاستثمار متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع، بحيث يراعي المصرف- في حدود إمكاناته المتاحة- المصالح الاقتصادية للمجتمع.
- 3- مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع، لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما. وفي حال عدم وجود ربح مناسب للمشروع فلا يصح تمويل المصرف له، لأن الإسلام يأمرنا بحفظ المال لأحد مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 4- مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل، منها الخلق الحسن، والسمعة الطيبة، والدراية بمجال التمويل، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع.

يحل محل البنك تدريجياً في ملكية الشركة عن طريق دفع نسبة مما يخصه من ربح إلى البنك كلما تحقق ذلك مقابل تملك حصة أكبر في ملكية الشركة، وهذا إلى أن يحل تماماً محل البنك بعد فترة من السنوات.

ضوابط التمويل بالمشاركة

يواجه التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بعض الصعوبات والمشكلات، منها:

- 1- إخفاء الشريك بعض التعاملات المتعلقة بالمشروع للاستثمار بالأرباح.
- 2- الادعاء من جانب الشريك بحدوث خسائر وهمية أو مبالغ فيها، وتحميلها على حصة المصرف في رأس المال.
- 3- تقييم بضاعة بأكثر من قيمتها أو العكس.



ومن المجالات المناسبة لهذا النوع من التمويل قطاع النقل والمباني بوجه خاص، وإن كان لا يمنع هذا إمكان العمل به في غير ذلك من المجالات. والمشاركة المتناقضة تتضمن عنصرين، أولهما انسحاب أحد الشركاء تدريجياً من الشركة بموافقة الشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين) الذي يحل محله تدريجياً، وثانيهما الشروط والكيفية التي يتم فيها تحول نصيب الشريك المنسحب إلى الشريك الباقى تدريجياً في إطار الشريعة الإسلامية.

لا يجوز في المشاركة المتناقضة اشتراط تحمل أحد الشركين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه. يجوز إصدار أحد الشركين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصة تدريجياً من ثالث عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء وليس عند المشاركة. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الإسمية.

يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشركين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

ويلاحظ أن الفكرة الجوهرية في عقد المشاركة المتناقضة هي أن البنك شريك للعميل في ما يتحقق من ربح أو خسارة، ولكن العميل سوف

